العبادة الاترى مسئلة الدفعة واستظهر مع تركها الاحتمال
انه حيض ونقضها الاحتمال انه غير حيض وكره علاج
تاخيره للتلا يضرها ثم هي طاهر كما في ح عن ابن رشد من قبل
معتادة الحمل كمراهقة ولا تحد بسن لخمسين لا قبل التسع
وبعد السبعين لاخر العمر وحيض من تسع وهل يعتبر اولها
او اخرها تردد للمراهقة ومن خمسين للسبعين ان لم يجعن
النسا على عدمه فان اختلفن او شككن فحيض كما في حثم
وغيره لا من تعتبه ولو تحت المعدة وانسد الفرج فلا يجري
على نقض الوضوء كما يفيده كلامهم والدفعة ولو قطرة
حيض في العبادة وان بليل وانقطعت فتغتسل وتتعبد
وتوطا صبيحتها وان حسبت ذلك اليوم يوم حيض وفائدته
قولي ثم ان اتتها ولو بليل كما سبق قبل طهر فاصل لفقت
ايام الحيض وبعدها مستحاضة على ما ياتي وينفع النسا
قول الحنفية اقله ثلاثة ايام والكثير الشافعية بيوم وليلة
وحيض العدد يوم او بعضه ويرجع في تعيين ذلك للنسا
العارفات باحوال الحيض ولا يكون البعض الا ذا بال كما ياتي
واكثره زمنا لمبتداة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة او ما
تبلغه اي نصف الشهر به استظهارا على اطول عادتها وان
مرة او ما ستظهار فيصير عادة لما بعده وتزيد استظهارا
اخر ثم هي طاهر حقيقة وندب لها بعد خمسة عشر
غسل وقضاء صوم مراعاة لمن يقول هي طاهر حكما فاذا

بلغت

بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها فيجب
عليها الغسل والقضا ولا وجه لقضا الصلاة لانها تسقط
على الحيض ولحامل ثلاثة لستة عشرون هذا على ما في
الخرشي واقره حثم وهو وجيه والمشهور في ز ان الرابع والخامس
وسط بين الطرفين فانظره ومنها اي من اول الستة على المعتمد
لا في الحمل ثلاثون لانه كلما زاد الحمل كثر الدم وهل ما قبل
الثالث مثله او كغير الحامل وتستظهر على التحقيق كما في
ز قولان قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الاول ومقتضى
ابن عرفة ترجيح الثاني كذا في حثم فان تقطع طهرت كلما
انقطع واغتسلت ليس مكررا مع طهرت لان المراد بالطهر
ضد الحيض اي حكم بانها طاهر الا ان تعلم عوده بالوقت
الذي هي به فلو كانت بالاختياري وعلمت عوده في الضروري
اغتسلت كذا في حثم وفي مب انها لا تؤخر رجا الحيض فانظره
ولفقت الاكثر على ما سبق ثم هي مستحاضة فان ميزت
بعد طهر وافدنا قبل الحامل انه خمسة عشر كما هو المشهور
بغير كثرة لانها تتبع الاكل والشرب فحائض واستظهرت ان
دام متميزا الا ان دام بصفة الاستحاضة وهو محمل قول الاصل
ولا تستظهر والطهر بجفوف من الدم او قصة ماء ابيض
وانتظرتها استحبابا لاخر المختار ولم تعتد الجفوف فتنتظر
فيايتهما كالمبتداة على الراجح مما في الاصل ورواية الباجي عن
ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف ثروع كما قال ح عن التوضيح

Copyright © King Saud University